

واما الكتابه لنفسه للفتقاع والاستسناخ فاجاز **قوله** للفتقاع  
هذا الحكم لانه في معنى الكسب مراده من سيق الناس عند الدوام  
والفعل **قوله** بكره الخفاء اي للسلطان وغيره **قوله** فهو حرام  
مثل السحر لاجل التفرقة بين الزوجين او لعدم قربان الزوجين او  
لايقاح العداوة بينا لزوجين وليتجلبية النساء او الرد او  
ذلك من الشرور **قوله** فهو كما فرقة لانه مؤثر في شئ في السماء والارض  
اذ انبه فاعقبا لثاني منه فكما انه جعل ذلك شريكا لله تعالى  
التاثير **قوله** ومن علق بشئ وكلاليه اي من عقد قلبه بشئ ومن  
التمتع **قوله** وكلاليه واقام من عقده بالله تعالى كفاه همه ورفقه من  
حيث لا يحسب **قوله** من تطيراه الطيرة جعل الشئ علامة للشرب  
ممثل صوت البوم والعقوى وروية الاربع والرجل الفاسق  
ذلك لتكهن الاخر عن القبلة تطير والشهيم والسحر على اعتقاد  
التاثير وعلم القيس كغير ذلك الذي يصير له او تكهن له او سحر له  
ان اعتقد ذلك وصدقه والاخر امر ليس بكفر فعلى الاول ومع  
قولهم ليسوا انه كافر فعلى الثاني ليس من عامه سنتنا  
و مستحسب شفا عتوا ومن هذا القبيل ضربا حيا في ثوب الصالحين  
وكذا ضربا لشعير والباقي وكذا ذلك مما يفعل في زماننا **قوله**  
فقد كفر ما اخذ قال انه تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض  
القبيل الا الله الاية **قوله** ان الرق والتمائم والتولة شرك التمايم  
جمع تيمة وهو خرفة تعلق لدفع الافات والتولة شئ تصنعه  
النساء ليتجبنن لارواحهن كونه هذه التولة شركا مبني على  
افتقار

اعتقاد التاثير ولا ضل يكون كقرا بل حراما فلا اخرين مطلقا وفي  
الرق بشرط لا يشهد على ما يخالف للشرع والافتقار لا غير **قوله**  
المعاني والافياح **قوله** من علق تيمة اي على عنقه او عضه لدفع  
البلاء **قوله** ودعاء اي خرزة تعلق لدفع البلاء **قوله** بعد البلاء اي  
لجلب دفعه مثل تعليق خرزة لاجل دفع البلاء **قوله** قبل البلاء  
لدفع البلاء وعده ما صابته **قوله** ينزعه اي وعند البعض يجوز  
عدهما لتزج اذا كانه مستورا بشئ والتزج وطه واحوط **قوله**  
الوشم خزنة اليسر والوجه بالابرة ذالك الحلا والداد **قوله** والشفقة  
التنظيف اخذ شعرها يجب واما اخذ شعرها به فاجاز وعنه **قوله**  
يجوز اخذ شعرها يجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث **قوله**  
والمفحات ترقيق السنن **قوله** والواصلة اي من يصل شعر  
النساء بشعر النساء ويجوز شعر الحيوان وانما يجوز الاول لان  
ادهم مكرم جميع اجزائه فلا يجوز استعماله جزء منها **قوله** والحلل  
اي هذا اذا كان الشكاح بشرط التطبيق بعد له عمله صريحا وان  
لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم فجاز بمساحة **قوله** الوشر  
ترقيق الاسنان **قوله** تغييره بالسواد ويجوز بالحرة والصفرة  
**قوله** ويظهر الاطراى جانب الشفة **قوله** كحواصل الحامى صدره  
**قوله** انهم لوى بالغبوا وقصتها وعند البعض حلقها او القنن عجزها  
انضلا سيد لا يحد بشا نهكوا الشوارب والوضوء ما ذكر  
في التخلل لانه كما تفرغ مثله كما قالوا لعله ما لك روح **قوله** واعفوا  
للحجى ذالم يزد على قبضة قوله كان ياخذ وينظر في جبالا **قوله**